

القرار رقم 11/ خ أ / رم / س ض ب م / 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012

المتضمن السحب النهائي للترخيص رقم 16/ خ أ / رم / س ض ب م / 2010 و المؤرخ في 07/ 11/ 2010 و
المتعلق بإنشاء واستغلال مركز النداء الممنوح للشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة
EURL PHON TEC

إن مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

و بمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي
يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية لاسيما المواد 10، 13 و 39؛

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 و
المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف
خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية المعدل و المتمم؛

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 11 ذو القعدة 1423 الموافق لـ 13 يناير 2003 الذي
يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء و استغلال شبكات المواصلات السلكية و
اللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية المعدل و المتمم؛

و بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة و أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية
و اللاسلكية؛

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 المتضمن تعيين
المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

و بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛

و بمقتضى القرار رقم 08/ خ أ / رم / س ض ب م / 2010 المؤرخ في 25 أوت 2010 الذي يحدد القواعد المطبقة

على التراخيص الممنوحة سابقا أو التي ستمنح مستقبلا و المتعلقة بشبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛

و بمقتضى القرار رقم 09/ خ أ /رم/س.ض.ب.م/2010 المؤرخ في 25 أوت 2010 الذي يحدد كفاءات تجديد التراخيص المتعلقة بشبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية؛

و بمقتضى دفتر الشروط الذي يحدد البنود الخاصة بإنشاء مراكز النداء و استغلالها؛

و بمقتضى القرار رقم 28/ خ أ /رم/س.ض.ب.م/10 المؤرخ في 03 نوفمبر 2010 يعدل و يتمم دفتر الشروط الذي يحدد البنود الخاصة بإنشاء و استغلال مراكز النداء؛

و بمقتضى الترخيص رقم 16/ خ أ /رم/س.ض.ب.م/2010 المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 الممنوح من طرف سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة فون طك " EURL PHON TEC "؛

❖ واعتبارا للطلب المقدم من طرف الشركة بتاريخ 2010/03/11 والمتضمن سحب الترخيص المذكور أعلاه؛

❖ و اعتبارا لمداولات مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية في اجتماعه بتاريخ 21 مارس 2012.

يقرر

المادة 1 : يسحب الترخيص رقم 16/ خ أ /رم/س.ض.ب.م/2010 الممنوح للشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة فون طك " EURL PHON TEC " المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 و المتعلق بإنشاء و استغلال مركز النداء.

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار من تاريخ تبليغه وينشر على موقع سلطة الضبط .

المادة 3 : يكلف المدير العام بمتابعة تطبيق هذا القرار.

عن المجلس
الرئيسة